

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة علمية

لرقم

التاريخ ٢٠٠٠ ١٤٢٠

المقدمة

السيد / رئيس مجلس الأمة

اللّفظ

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ ، في شأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجلاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة المؤقت .

مع خالص الشكرية

مقدمة المفتوحات

د. يوسف سعيد حسن الزلزلة

أحمد عبدالعزيز الشهادون



**State of Kuwait
National Assembly**

**دولة الكويت
مجلس الأمة**

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يسintel بتصویص المواد ٣ و ٥ و ٩ و ٣٨ من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت النصوص التالية :

مادة (٣) :

يشكل المجلس البلدي من ثلاثة عضواً منتخباً وفقاً لاحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب ثلاثة اعضاء من كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الداول المرافقه لهذا القانون ، وتشترط في الاعضاء الشروط الالزمه لعضوية مجلس الأمة .

وي منتخب المجلس البلدي من بين اعضائه ولمثل مدته رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس .

مادة (٥) :

مدة المجلس أربع سنوات ، من تاريخ العقد أول جلسة له ويدعى الرئيس البلدي للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب ويجوز اعادة الانتخاب للعضو في جميع الاحوال ويجرى التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية مدة المجلس .

مادة (٩) :

إذا خلا مقعد عضو وجب إجراء الانتخابات لشغلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان ذلك الخلو



**State of Kuwait
National Assembly**

الله الکویت
لائس الامم

٣٨

جواز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب ، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ الحل على أن يدعى المجلس الجديد للانعقاد وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

(مادة ثانية)

نجرى الانتخابات التكميلية لاستكمال اعضاء المجلس البلدي بانتخاب عضوين من كل دائرة انتخابية من الدوائر العشر المبينة في الجداول المرافقة للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ م المشار اليه وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويكملا هؤلاء الاعضاء مدة المجلس وفقاً لاحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ م .

(مادة ثلاثة)

يستمر المجلس البلدي بتشكيله الحالى حتى اليوم الذى تجرى فيه الانتخابات التكميلية المشار اليها في المادة السابقة ، ويباشر المجلس مهامه وفقاً لاحكام المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من اليوم التالي لاعلان نتيجة الانتخابات التكميلية المشار اليها في المادة السابقة ، على أن يعاد انتخاب رئيس المجلس ونائبه كما يعاد تشكيل جميع لجان المجلس البلدي بما في ذلك عضوية اعضاء المجلس في أي لجان اخرى خلال اسبوع اعتباراً من اليوم التالي لاعلان نتيجة الانتخابات التكميلية .

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض واحكام هذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
جابر الأحمد الصباح



مذكرة ايضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت

كانت ولا زالت قضية التعيين في عضوية المجلس البلدي مثار جدل في مدى الحاجة إلى البقاء عليها خاصة وأن الطريقة التي تجري بها التعيينات لعضوية المجلس البلدي كانت دائماً موضع اختلاف بل وانتقاد ، ولما كان الانتخاب الحر المباشر إنما يعكس ارادة المواطنين فيما يجب أن يتولى المسؤولية ويتجنب المجتمع ما يثار حول موضوع التعيينات من مطالب ، وكان من المناسب زيادة عدد أعضاء المجلس البلدي ليتناسب مع المسؤوليات التي يضطلع بها الأعضاء ، اعد هذا القانون متضمناً زيادة أعضاء المجلس البلدي لم تلتحق بهما عضواً منتخبًا بحيث تنتخب كل دائرة من الدوائر العشر المبينة بالجدوال المرافق للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ م ثلاثة أعضاء ، مع الغاء التعيين في المجلس البلدي ، من أجل ذلك تتضمن المادة الأولى من هذا القانون تعديل كل من المواد ٣ و ٥ و ٩ و ٣٨ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ م ، ولما كان المجلس البلدي قد تم تشكيله وفقاً للمادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ م ، فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تجرى انتخابات تكميلية لاستكمال أعضاء المجلس البلدي بانتخاب عضويين من كل دائرة انتخابية من الدوائر العشر المبينة في الجداول المرافق للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ م على أن يجرى ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويتم هؤلاء الأعضاء مع أعضاء العشرة الذين سبق انتخابهم مدة المجلس وفقاً لاحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ م حتى لا يكون هناك فراغ أو انقطاع في أعمال المجلس البلدي فقد نصت المادة الثالثة من القانون على أن يستمر المجلس البلدي بتشكيله الحالي حتى اليوم الذي تجرى فيه الانتخابات التكميلية المشار إليها في المادة السابقة ، على أن يباشر المجلس بتشكيله الجديد (أي الأعضاء العشرة الذين سبق انتخابهم والاعضاء العشرون آنجلد) وفقاً لاحكام المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من اليوم التالي لاعلان نتيجة الانتخابات التكميلية المشار إليها في المادة السابقة ، مما يعني انتهاء عضوية الأعضاء الثمانيين اعتباراً من هذا اليوم أيضاً ، ومن أجل

دولة الكويت
مجلس الأمة



State of Kuwait
National Assembly

اتاحة الفرصة امام جميع الاعضاء الثلاثين نصت هذه المادة على ان يعاد انتخاب رئيس المجلس ونائبه كما نصت على ان يعاد تشكيل جميع لجان المجلس البلدي بما في ذلك عضوية اعضاء المجلس في اي لجان اخرى خلال اسبوع اعتبارا من اليوم التالي لاعلان نتيجة الانتخابات التكميلية ومن اجل مواجهة اي تعارض محتمل في الاحكام نصت المادة الرابعة على الغاء كل حكم يتعارض واحكام هذا القانون .